

الدر المختار

على شهر كذا وكذا يوما أحد عشر وبالواو أحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاة نبهجة) ما يردته التجار (أو زيوفا ما يردته) ما يردته بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبر (لو قضاة رصاصا أو ستوقة) وسطها غش لأنهما ليس من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجر .
ونقل مسكين أن النبهجة إذا غلب غشها لم تؤخذ وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى .

وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياذ (يبر) المديون (في حلفه) لرب الدين (لاقضين مالك